

التصريح الصحفي للسيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة عقب
اجتماع مجلس الحكومة ليوم الخميس 29 مارس 2012

انعقد يوم الخميس 6 جمادى الأولى 1433 (29 مارس 2012) الاجتماع
الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص للمناقشة و
المصادقة على مجموعة من مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية بالإضافة
إلى مداورة عدد من المستجدات

في مستهل الاجتماع، تدارس المجلس و صادق على مشروع قانون رقم 12-40
بتغيير القانون رقم 86-17 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، تقدم به
السيد وزير التجهيز و النقل. و يخول هذا المشروع المدرسة الحسنية للأشغال
العمومية التكوين و تسليم الشهادات الوطنية في مجالات هندسة المياه و البيئة و
المدينة و هندسة الإعلاميات و علوم الإعلام الجغرافي و تدبير و استغلال أنظمة
النقل. و يندرج هذا المشروع في إطار مواكبة حاجيات الاقتصاد الوطني في
التكوينات الضرورية و انسجامها مع المحيط الاقتصادي و كذا تنفيذ المبادرة
الحكومية الهادفة إلى تكوين 10.000 مهندس بما يستجيب لتطلعات الإقلاع
الاقتصادي.

بعد ذلك، صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-38 بمثابة النظام الأساسي
لغرف التجارة والصناعة والخدمات، تقدم به السيد وزير الصناعة و التجارة و
التكنولوجيا الحديثة. و يهدف هذا المشروع إلى إعادة تموقع هذه المؤسسات
بتمكينها من المساهمة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد
وتجاوز الأسباب التي تحد من فعالية هذه الغرف و تحجبها عن القيام بدورها
كفاعل لا محيد عنه في التنمية الاقتصادية المحلية

و يستجيب هذا المشروع، الذي تم إعداده بتشاور مع كل الغرف، إلى سد الثغرات
التي اعترت إلى يومنا هذا الظهير الشريف المتعلق بالنظام الأساسي لغرف
التجارة و الصناعة و الخدمات، و كذا ملائمة مقتضيات هذا القانون مع

المقتضيات المنظمة لبعض الهياكل المنتخبة التي توجد الغرف ممثلة في إطارها. كما يهدف إلى ملائمة دور غرف التجارة و الصناعة و الخدمات مع المستجدات التي يعرفها الاقتصاد المغربي عبر عصرنه أجهزتها المؤسساتية و توسيع مجال تدخلها و كذا توسيع اختصاصاتها

في ما يخص مشاريع المراسيم، أجل المجلس المصادقة على مشروع مرسوم رقم 2-12-150 يغير بموجبه المرسوم رقم 2-11-150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان و بتحديد اختصاصاتها و تنظيمها

كما صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 2-12-89 بتطبيق القانون رقم 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب، تقدم به السيد وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة. من خلال تحديد تركيبة المجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب و مقره، يدخل هذا المشروع في إطار تفعيل القانون رقم 40-09 الذي يرمي إلى جمع أنشطة المكتب الوطني للكهرباء و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الشيء الذي سيسمح بتنسيق الاستراتيجيات الوطنية في هذين المجالين الرئيسيين المتداخلين و تعبئة الموارد الطاقية و المائية و تثمينها و تأمين إمداداتها و توفيرها بأسعار مناسبة و التحكم في طلبها و تدبير استعمالها بنجاعة في إطار احترام البيئة

فيما يخص الاتفاقيات الدولية، صادق المجلس على مشروع قانون رقم 21-12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال القرويين و دورهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المعتمدة بجنيف في 4 يونيو 1975. و تمنح هذه الاتفاقية العمال الزراعيين الحق في تأسيس منظمات من اختيارهم، دون ترخيص سابق، و الانخراط في هذه المنظمات شريطة التقيد بأنظمتها الأساسية. كما تنص الاتفاقية على احترام مبادئ الحرية النقابية و استقلال منظمات العمال المعنية دون التعرض لأي إكراه أو تدخل أو قمع، و عدم إخضاع اكتساب الشخصية القانونية لشروط من شأنها تقييد الحرية النقابية

و قد اعتمد مؤتمر العمل الدولي هذه الاتفاقية في دورته 60 المنعقدة بجنيف في يونيو 1975 و دخلت حيز التنفيذ في 24 نوفمبر 1977

كما صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة و الصحة المهنيين، المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006. و تهدف هذه الاتفاقية إلى ضرورة وضع سياسة وطنية و نظام وطني و برنامج وطني بشأن الصحة و السلامة المهنيين من أجل تحقيق بنية عمل آمنة و صحية، و ذلك بشكل تدريجي، و بمراعاة المبادئ الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالصحة و السلامة المهنيين، و بالتشاور مع المنظمات النقابية للعمل و المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلاً. كما تدعو الاتفاقية الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير المناسبة للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة و الصحة المهنيين. و قد اعتمد مؤتمر منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية في دورته الخامسة و التسعين المنعقدة في جنيف في الخامس عشر من يونيو 2006.